



قرار رقم ١٦

المتعلق بالأدوات والمنتجات المالية

إن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ 17/٨/2011 المتعلق بالأسواق المالية، الذي أنط بهيئة الأسواق المالية
الصلاحيات كافة المتعلقة بالأدوات والمنتجات المالية وبالاعمال الخاصة بها،
وبناءً على القانون رقم ٣٠٨ تاريخ 3/٤/2001 المتعلق باصدار اسهم المصارف والتداول بها واصدار سندات
الدين وتملك العقارات من قبل المصارف،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠١٣،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٤.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبق أحكام هذا القرار على مؤسسات الوساطة المالية والمؤسسات المالية وهيئات الاستثمار
والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان، كما وعلى هيئات الضمان التي
يرد ضمن عقود الضمان التي تعرضها على الجمهور أدوات مالية.

المادة الثانية: أولاً: على المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التقدم بطلب ترخيص من هيئة الاسواق
المالية قبل إصدار أو ترويج:

- ١- أية أدوات ومنتجات مالية (اسهم معروضة للجمهور أو برامج أو أوراق أو صكوك أو عقود أو مشتقات أو شهادات أو أدوات مالية مركبة ...) بما فيها التي ترتبط عوائدها أو تسديد رأسمالها بـ:
 - أسهم أو حصص أو شهادات إيداع بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أي من هذه الاسهم أو الحصص أو الشهادات.
 - ديون أو سندات تجارية أو شهادات أو سندات حكومية أو سندات دين بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أي من هذه السندات أو الشهادات.
 - أسعار صرف العملات والمعادن الثمينة.
 - معدلات الفوائد.
 - أسعار السلع.



- مؤشرات أو مشتقات مالية.
 - تحقق شروط أو أحداث من أي نوع كانت (أحداث إئتمانية "Credit Events"، أرباح شركات، مؤشرات إقتصادية، مستويات أسعار ...).
 - حقوق عائدة للمصدر من أي نوع كانت.
- ٢- أية أدوات أو منتجات ناتجة عن عمليات تسنيد مهما كان نوعها أو شكلها.

ثانياً: تبت هيئة الأسواق بطلبات الترخيص خلال مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديمها، ما لم يتم ابلاغ الجهة المستدعية خلاف ذلك.

يعتبر عدم بت هيئة الأسواق المالية بطلبات الترخيص عند انقضاء المهلة المحددة، دون القيام بأي تواصل مع الجهة المستدعية بمثابة الموافقة الضمنية على الترخيص المطلوب.

ثالثاً: لا تمس الأحكام الواردة اعلاه بالصلاحيات المناطة بمصرف لبنان بموجب القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢/٤/٢٠٠١ لجهة اصدار اسهم المصارف وسندات الدين من قبل المصارف.

المادة الثالثة: على المؤسسات المعنية اعتماد الشفافية التامة في علاقتها مع العملاء بالنسبة للعمليات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وذلك عن طريق:

- ١- التعريف بشكل واضح وصريح عن:
 - الأدوات والمنتجات المالية المذكورة في المادة الأولى أعلاه وكل ما ترتبط به عوائدها (مؤشرات، مشتقات، أسهم، سندات، ديون، الخ...).
 - العوائد وكيفية احتسابها.
 - جميع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العميل.
 - جميع المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تؤمن أكبر قدر من الوضوح والدقة في التعامل و التي قد تطلبها هيئة الأسواق المالية.
- ٢- إعداد كتيب تعريف أو اتفاقية مع العميل يتضمن أي منهما، على الأقل، المعلومات المشار إليها في البند (١) أعلاه وعلى أن لا يوزع الكتيب أو الاتفاقية على المعنيين أو يوضع تحت تصرفهم ، إلا بعد إعلام هيئة الأسواق المالية والحصول على موافقتها على الترخيص بإطلاق أو ترويج الأدوات والمنتجات المالية وفقاً لأحكام البند ثانياً من المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة: على المؤسسات المعنية بهذا القرار، تزويد هيئة الأسواق المالية شهرياً بتقرير (على ثلاثة نسخ) عن وضعية وحجم العمليات على الأدوات والمنتجات المالية المشار إليها أعلاه وفقاً للأنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار.



المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/١/٢.

بيروت، في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٤

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



هيئة الاسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

(أنموذج رقم ١)

بيان شهري عن تطور وضعية أداة مالية /
برنامج وحجم الاكتتاب

كما في:

اسم المؤسسة:
الرقم لدى مصرف لبنان/ هيئة الأسواق المالية:

حجم المبالغ المكفولة من المؤسسة	حجم المبالغ المستردة		الإكتتاب			الأداة المالية أو المؤشر أو البرنامج أو الديون المرتبطة (ة) بها	اسم الأداة / الشهادة / البرنامج	العملة
	بناء لطلب المؤسسة	بناء لطلب العميل	عدد المكتتبين الحالي	رصيد حجم الإكتتاب في نهاية الشهر	حجم الإكتتاب في التسويق الأولي			

ملاحظة : يرسل هذا الأنموذج على قرص مدمج (CD).